


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/10/14
1 September 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010
البندين 2-2 و 4-10 من جدول الأعمال المؤقت

الآلية المالية أولا - المقدمة

1- تنص المادة 21 من الاتفاقية على تشغيل آلية مالية من جانب الهيكل المؤسسي دعماً لقيام الأطراف من البلدان النامية بتنفيذ الاتفاقية، وقيام مؤتمر الأطراف بإسداء مشورته إلى الآلية المالية واستعراض كفاءتها. وتنظم العلاقة بين الاتفاقية وآلياتها المالية بواسطة مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمي، الوارد في المرفق بالمقرر 8/3. وتحدد مذكرة التفاهم خمسة عناصر أساسية هي الإرشادات إلى الآلية المالية، والإبلاغ من مجلس مرفق البيئة العالمي، واستعراض كفاءة الآلية المالية، وتحديد متطلبات التمويل، والتعاون فيما بين الأمانات. وترد الأقسام ذات الصلة بمذكرة التفاهم في المرفق الأول بهذه الوثيقة تيسيراً للرجوع إليها.

2- قام مؤتمر الأطراف، في المقرر 31/11، باعتماد إطار يستغرق أربع سنوات لأوليات البرنامج فيما يتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمي للتنوع البيولوجي للفترة 2010-2014، وذلك للنظر فيه خلال عملية التجديد الخامسة (المقرر 31/11 بـاء). وقد أنجز عملية التجديد الخامسة في مايو/أيار 2010 (انظر تقرير مرفق البيئة العالمي، UNEP/CBD/COP/10/6). وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً مواصلة إيجاد الوسائل والسبل لحسين مستوى كفاءة إسداء الإرشادات إلى الآلية المالية (انظر القسم الثاني من هذه المذكرة). كما طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي إعداد مشروع الصلاحيات لكي يعرض على نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، وذلك بغرض إجراء تقييم كامل لمبلغ الأموال المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية لفترة عملية التجديد السادسة للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمي (انظر المقرر 31/11 ألف، الفقرة 5 ج) ومقترح بشأن صلاحيات بما في ذلك خيارات التكاليف الخاصة بالاستعراض الرابع لكفاءة الآلية المالية. ويجري بحث هذه المسائل في القسمين الثالث والرابع على التوالي من هذه المذكرة. وتقدم هذه المذكرة أيضاً معلومات مستحدثة عن تقرير مرفق البيئة العالمي (انظر القسم الخامس) والتعاون فيما بين الأمانات (انظر القسم السادس). وترد التوصيات التي تعرض على نظر مؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2 بموجب البند 4-10 من جدول الأعمال.

ثانياً - إسداء الإرشادات إلى الآلية المالية

3- تنص الفقرة 1 من المادة 21 على أنه لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية، يحدد مؤتمر الأطراف برنامج السياسات، والاستراتيجيات والبرامج ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد واستخدامها. وهذه المسائل ترد أيضاً في مذكرة التفاهم (انظر المرفق الأول بهذه الوثيقة). وقد أسدى مؤتمر الأطراف، منذ اجتماعه الأول المنعقد في عام 1994، الإرشادات إلى الآلية المالية في كل اجتماع من اجتماعاته العادية.

4- واعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر 31/9 بـاء، إطار أوليات البرامج ومدته أربع سنوات فيما يتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمي للتنوع البيولوجي للفترة من عام 2010 إلى عام 2014. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً مواصلة إيجاد الوسائل والسبل لتحسين مستوى كفاءة إسداء الإرشادات إلى الآلية المالية (انظر الفقرة 2). كما قرر مؤتمر الأطراف في المقرر 31/9 جيم (الفقرة 3) النظر في اجتماعه العاشر في توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بشأن الإرشادات المبسطة، والنظر في طلبات أي إرشادات جديدة في ضوء هذه التوصيات. وبناء عليه، أعد الفريق العامل

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الامانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الامين العام بان تكون منظمة الامم المتحدة محايدة مناخياً، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

التوصية 10/3 التي تتوخى أن يعتمد مؤتمر الأطراف الإرشادات الموحدة المقدمة إلى مرفق البيئة العالمي، المعدة على أساس مشروع وضعه الأمين التنفيذي مع الأخذ في الاعتبار نتائج مشاوره إلكترونية مع الأطراف قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ونُظمت مشاوره إلكترونية بواسطة موقع الاتفاقية على الشبكة في الفترة من 10 يونيو/حزيران إلى 9 يوليو/تموز 2010. وهكذا أُعدت مقترحات لتوحيد جميع المقررات أو العناصر المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف منذ انعقاد اجتماعه الأول إلى اجتماعه العاشر والموجهة إلى الآلية المالية، وترد في مشروع المرفق بتوصيات الريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، والوارد في مجموعة مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2) بموجب البند 4-10 من جدول الأعمال.

5- وقد تنشأ العناصر الإضافية لإرشادات الآلية المالية من مقررات الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وترد مجموعة مشاريع المقررات ذات الصلة المنبثقة عن الاجتماعات المنعقدة فيما بين الدورات والمقترحات الإضافية من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2) في المرفق الثاني من هذه المذكرة. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في النقاط الإضافية عند إعداد مزيد من الإرشادات المقدمة إلى الآلية المالية.

ثانياً: تحديد متطلبات التمويل

6- واعتمد مؤتمر الأطراف، في إطار أوليات البرامج ومدته أربع سنوات فيما يتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمي للتنوع البيولوجي للفترة من عام 2010 إلى عام 2014. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً مواصلة إيجاد الوسائل والسبل لتحسين مستوى كفاءة إساءة الإرشادات إلى الآلية المالية. كما قرر مؤتمر الأطراف في المقرر النظر في اجتماعه العاشر في توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بشأن الإرشادات المبسطة، والنظر في طلبات أي إرشادات جديدة في ضوء هذه التوصيات. وبناء عليه، أعد الفريق العامل التوصية في الفقرة 2 من المادة 20 عه الأول إلى اجتماعه العاشر والموجهة إلى الآلية المالية، وترد في مشروع المرفق بتوصيات الريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، والوارد في مجموعة مشاريع المقررات.

7- واعتمد مؤتمر الأطراف، في الفقرة 5 من المقرر 31/9 ألف، إطار أوليات البرامج ومدته أربع سنوات فيما يتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمي للتنوع البيولوجي للفترة من عام 2010 إلى عام 2014. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً مواصلة إيجاد الوسائل والسبل لتحسين مستوى كفاءة إساءة الإرشادات إلى الآلية المالية. كما قرر مؤتمر الأطراف في المقرر النظر في اجتماعه العاشر في توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بشأن الإرشادات المبسطة، والنظر في طلبات أي إرشادات جديدة في ضوء هذه التوصيات. وبناء عليه، أعد الفريق العامل التوصية المقدمة إلى مرفق البيئة العالمي، المعدة على أساس مشروع وضعه الأمين التنفيذي مع الأخذ في الاعتبار نتائج مشاوره إلكترونية مع الأطراف قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ونُظمت مشاوره إلكترونية بواسطة موقع الاتفاقية على الشبكة. وهكذا أُعدت مقترحات لتوحيد جميع المقررات أو العناصر المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف منذ انعقاد اجتماعه الأول إلى اجتماعه العاشر والموجهة إلى الآلية المالية، وترد في مشروع المرفق بتوصيات الريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، والوارد في مجموعة مشاريع المقررات (UNEP/CBD/WGRI/3/INF/4).

8- واعتمد مؤتمر الأطراف، في عام 1996، إطار أوليات البرامج ومدته أربع سنوات فيما يتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمي للتنوع البيولوجي للفترة من عام 2010 إلى عام 2014. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً مواصلة إيجاد الوسائل والسبل لتحسين مستوى كفاءة إساءة الإرشادات إلى الآلية المالية. كما قرر مؤتمر الأطراف في الاجتماع العاشر في توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بشأن الإرشادات المبسطة، والنظر في طلبات أي إرشادات جديدة في ضوء هذه التوصيات. وبناء عليه، أعد الفريق العامل التوصية 10/3 التي تتوخى أن يعتمد مؤتمر الأطراف الإرشادات الموحدة المقدمة إلى مرفق البيئة العالمي، المعدة على أساس مشروع وضعه الأمين التنفيذي مع الأخذ في الاعتبار نتائج مشاوره إلكترونية مع الأطراف قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ونُظمت مشاوره إلكترونية بواسطة موقع الاتفاقية على الشبكة في الفترة من 10 يونيو/حزيران إلى 9 يوليو/تموز 2010. وهكذا أُعدت مقترحات لتوحيد جميع المقررات أو العناصر المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف منذ انعقاد اجتماعه الأول إلى اجتماعه العاشر والموجهة إلى الآلية المالية، وترد في مشروع المرفق بتوصيات الريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.

9- وقد أعد مشروع الصلاحيات وفقاً لذلك وتوجد في مشروع المقرر الوارد مجموعة مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2) بموجب البند 4-10 من جدول الأعمال.

رابعاً- استعراض كفاءة الآلية المالية

10- وتبص الفقرة 3 من المادة 21 على أنه فيما اتخام موارد مرفق البيئة العالمي للتنوع البيولوجي للفترة وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً مواصلة إيجاد الوسائل والسبل لتحسين مستوى كفاءة إساءة الإرشادات إلى الآلية المالية. كما قرر مؤتمر الأطراف في النظر في اجتماعه العاشر في توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بشأن الإرشادات المبسطة، والنظر في طلبات أي إرشادات جديدة في ضوء هذه التوصيات. وبناء عليه، أعد الفريق العامل التوصية 10/3 التي تتوخى أن يعتمد مؤتمر الأطراف الإرشادات الموحدة المقدمة إلى مرفق البيئة العالمي، المعدة على أساس مشروع وضعه الأمين التنفيذي في مؤتمر الأطراف

11- واعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر 31/9، إطار أوليات البرامج ومدته أربع سنوات فيما يتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمي للتنوع البيولوجي. وقرر مؤتمر الأطراف أيضا مواصلة إيجاد الوسائل والسبل لتحسين مستوى كفاءة إسداء الإرشادات إلى الآلية المالية. كما قرر مؤتمر الأطراف في المقرر 31/11 جيم (الفقرة 3) النظر في اجتماعه العاشر في توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بشأن الإرشادات المبسطة، والنظر في طلبات أي إرشادات جديدة في ضوء هذه التوصيات. وبناء عليه، أعد الفريق العامل التوصية 10/3 التي تنوحي أن يعتمد مؤتمر الأطراف الإرشادات الموحدة المقدمة إلى مرفق البيئة العالمي، المعدة على أساس مشروع وضعه الأمين التنفيذي مع الأخذ في الاعتبار نتائج مشاوره إلكترونية مع الأطراف قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ونظمت مشاوره إلكترونية بواسطة موقع الاتفاقية على الشبكة في الوثيقة GEF/C.36/3 بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2009.

12- واعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر 22/7، إطار أوليات البرامج ومدته أربع سنوات فيما يتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمي للتنوع البيولوجي للفترة وقرر مؤتمر الأطراف أيضا مواصلة إيجاد الوسائل والسبل لتحسين مستوى كفاءة إسداء الإرشادات إلى الآلية المالية. كما قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر في توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بشأن الإرشادات المبسطة، والنظر في طلبات أي إرشادات جديدة في ضوء هذه التوصيات. وبناء عليه، أعد الفريق العامل التوصية التي تنوحي أن يعتمد مؤتمر الأطراف الإرشادات الموحدة المقدمة إلى مرفق البيئة العالمي، المعدة على أساس مشروع وضعه الأمين التنفيذي مع الأخذ في.

13- وقد أعد مشروع الصلاحيات وفقا لذلك وتوجد في مشروع المقرر الوارد مجموعة مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2) بموجب البند 4-10 من جدول الأعمال.

خامسا- التقارير من مجلس مرفق البيئة العالمي

14- وتنص الفقرة 1 من المادة 21 على أن الآلية المالية تعمل تحت سلطة ومشورة، وتكون مسؤولة، مؤتمر الأطراف لأغراض هذه الاتفاقية. ويرد ذلك أيضا في مذكرة التفاهم (انظر المرفق الأول من هذه المذكرة).

15- قدم مجلس مرفق البيئة العالمي وقرر مؤتمر الأطراف أيضا مواصلة إيجاد الوسائل والسبل لتحسين مستوى كفاءة إسداء الإرشادات إلى الآلية المالية كما قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر في توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بشأن الإرشادات المبسطة، والنظر في طلبات أي إرشادات جديدة في ضوء هذه التوصيات. وبناء عليه، أعد الفريق العامل التوصية (المقرر 11/9 باء، المرفق، الفقرة 13)، تنفيذ مؤتمر الأطراف الإرشادات الموحدة المقدمة إلى مرفق البيئة العالمي، المعدة على أساس مشروع وضعه الأمين التنفيذي مع الأخذ في الاعتبار نتائج مشاوره إلكترونية مع الأطراف قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (المقرر 31/9 ألف، الفقرة 3 (ب)، النظر في المقرر 5/4، الفقرة 4، الأول إلى اجتماعه العاشر والموجهة إلى الآلية المالية (31/9 جيم، الفقرة 5) في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/10/5).

16- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في استعراض التقرير من مرفق البيئة العالمي والأخذ علما بالمتطورات الجديدة في إطار الآلية المالية، مثل:

- (أ) الاستراتيجية الجديدة للمناطق الرئيسية فيما يخص التنوع البيولوجي؛
- (ب) برنامج الإدارة المستدامة للغابات المتعلقة بالاجتماع الخامس لمرفق البيئة العالمي؛
- (ج) نظام الشفافية في تخصيص الموارد الذي يبدأ من المرحلة الخامسة لمرفق التنمية العالمي؛
- (د) استنتاج مفاوضات عملية التجديد الخامسة؛
- (هـ) توصية الدراسة الرابعة للأداء العام؛ وغير ذلك.

17- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في إسداء المشورة أيضا بشأن المعلومات التي قد يقدمها مرفق البيئة العالمي في تقاريره المقبلة.

خامسا- التعاون بين الأمانات

18- وتتضمن مذكرة التفاهم أيضا الأحكام المتعلقة بالتمثيل المتبادل والتعاون بين الأمانات (انظر المرفق الأول من هذه المذكرة).

19- واعتمد مؤتمر الأطراف، في الفقرة 4 من المقرر 31/11 ألف إطار أوليات البرامج ومدته أربع سنوات فيما يتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمي للتنوع البيولوجي للفترة من عام 2010 إلى عام 2014. وقرر مؤتمر الأطراف أيضا مواصلة إيجاد الوسائل والسبل لتحسين مستوى كفاءة إسداء الإرشادات إلى الآلية المالية. كما قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر في توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بشأن الإرشادات المبسطة، والنظر في طلبات أي إرشادات جديدة في ضوء هذه التوصيات. وبناء عليه، أعد الفريق العامل التوصية التي تنوحي أن يعتمد مؤتمر الأطراف الإرشادات الموحدة المقدمة إلى مرفق البيئة العالمي، المعدة على أساس مشروع وضعه الأمين التنفيذي مع الأخذ في

الاعتبار نتائج مشاوره إلكترونية مع الأطراف قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ونظمت مشاوره إلكترونية بواسطة موقع الاتفاقية على الشبكة في الفترة. وهكذا أعدت مقترحات لتوحيد جميع المقررات أو العناصر المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف منذ انعقاد اجتماعه الأول إلى اجتماعه العاشر والموجهة إلى الآلية المالية، وترد في مشروع المرفق بتوصيات الفريق العامل المعني.

20- واعتمد مؤتمر الأطراف في إطار أوليات البرامج ومدته أربع سنوات فيما يتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمي للتنوع البيولوجي للفترة من عام 2010 إلى عام 2014. وقرر مؤتمر الأطراف أيضا مواصلة إيجاد الوسائل والسبل لتحسين مستوى كفاءة إسداء الإرشادات إلى الآلية المالية (انظر الفقرة 2). كما قرر مؤتمر الأطراف في المقرر 31/11 جيم (الفقرة 3) النظر في اجتماعه العاشر في توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بشأن الإرشادات المبسطة، والنظر في طلبات أي إرشادات جديدة في ضوء هذه التوصيات. وبناء عليه، أعد الفريق العامل التوصية 10/3 التي تنوخي أن يعتمد مؤتمر الأطراف الإرشادات الموحدة المقدمة إلى مرفق البيئة العالمي، المعدة على أساس مشروع وضعه الأمين التنفيذي مع الأخذ في الاعتبار نتائج مشاوره إلكترونية مع الأطراف قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ونظمت مشاوره إلكترونية بواسطة موقع الاتفاقية على الشبكة في الفترة من 10 يونيو/حزيران إلى 9 يوليو/تموز 2010. وهكذا أعدت مقترحات لتوحيد جميع المقررات أو العناصر المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف منذ انعقاد اجتماعه الأول إلى اجتماعه العاشر والموجهة إلى الآلية المالية، وترد في مشروع المرفق بتوصيات الفريق العامل المعني بمؤتمر الأطراف.

21- وتتضمن مشاريع المقررات التي أعدت للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف عددا من التوصيات المتعلقة بتوطيد التعاون بين الأمين التنفيذي ومرفق البيئة العالمي، والتي جُمعت في المرفق الثاني من هذه المذكرة. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في تقديم مزيد من التعليمات بشأن توطيد التعاون بين الأمانات.

المرفق الأول

مقتطفات من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمي، الواردة في المرفق بالمقرر 8/3

2- توجيهاً من مؤتمر الأطراف
1-2 وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية، سيحدد مؤتمر الأطراف السياسة والاستراتيجية وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية في سبيل التوصل إلى الموارد المالية المتاحة من خلال الآلية المالية، واستعمال تلك الموارد، بما في ذلك الرصد والتقييم على أساس منتظم لذلك الاستعمال. وسيقوم م ع ب، في تشغيله الآلية المالية بموجب الاتفاقية، بتمويل الأنشطة التي تتمشى تماماً مع التوجيهات الصادرة إليه من مؤتمر الأطراف. ولهذا الغرض سيقوم مؤتمر الأطراف بإبلاغ توجيهاته وأية تنقيحات على تلك التوجيهات قد يقررها، بشأن الشؤون الآتية:

- (أ) السياسة والاستراتيجية؛
- (ب) أولويات البرنامج؛
- (ج) معايير الأهلية؛
- (د) قائمة إرشادية بالتكاليف الإضافية؛
- (هـ) قائمة البلدان الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى التي تضطلع طوعياً بالتزامات الأطراف البلدان المتقدمة النمو؛
- (و) أي شأن آخر يتعلق بالمادة 21، بما في ذلك التحديد الدوري لحجم الموارد الذي يحتاج إليها، كما يرد

تفصيل ذلك في الفقرة 5 من هذه المذكرة؛

2-2 سيقوم المجلس بإبلاغ مؤتمر الأطراف أية معلومات ذات صلة، بما في ذلك المعلومات بشأن المشاريع في مجال التنوع البيولوجي التي يمولها م ع ب خارج إطار الآلية المالية للاتفاقية.

3- تقديم التقارير

3-1 سيقوم المجلس بإعداد وتقديم تقرير إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف .
3-2 ستتضمن التقارير معلومات محددة عن الكيفية التي قام بها مجلس م ع ب وأمانته ووكالاته المنفذة والتنفيذية ، بتطبيق التوجيهات وتنفيذ السياسة والاستراتيجيات وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف ، وكذلك أي مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف قد إبلى إلى م ع ب ، بموجب المادة 21 من الاتفاقية . وينبغي أن يقدم المجلس أيضاً تقرير عن أنشطته المتعلقة بالرصد والتقييم بشأن المشروعات الواقعة في المجال الذي يركز عليه التنوع البيولوجي .
3-3 وبصفة خاصة يجب أن تتضمن التقارير معلومات مفصلة بشأن مجال م ع ب الذي يركز على التنوع البيولوجي ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) معلومات بشأن الكيفية التي استجاب بها م ع ب للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، حسبما جاء في الفقرة 2 ، بما في ذلك حسب مقتضى الحال ، من خلال إدراج تلك التوجيهات في الاستراتيجية التشغيلية وبرامج التشغيل لمرفق البيئة العالمي؛

(ب) مطابقة برامج العمل المعتمدة للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ؛
(ج) تجميعاً للمشروعات المختلفة الجاري تنفيذها وقائمة بالمشروعات التي اعتمدها المجلس في مجال تركيز التنوع البيولوجي ، وكذلك تقريراً مالياً يبين الموارد المالية المخصصة لتلك المشروعات ؛
(د) قائمة بمقترحات المشروعات المقدمة ليعتمدها المجلس من خلال وكالات تنفيذ م ع ب ، وهي مقدمة من جانب الأطراف المؤهلة ، بما في ذلك تقديم تقرير عن الوضع القائم فيما يتعلق بالموافقة على تلك المشروعات ، وفي حالة المشروعات غير الموافق عليها ، بيان أسباب عدم الموافقة ؛
(هـ) استعراضاً لأنشطة المشروعات التي اعتمدها م ع ب ، ونتائج تلك الأنشطة بما في ذلك معلومات عن التمويل وعن التقدم المحرز في التنفيذ ؛

(و) الموارد المالية الإضافية التي حصل عليها م ع ب لتنفيذ الاتفاقية ؛
3-4 في سبيل الوفاء بمقتضيات المسألة أمام مؤتمر الأطراف ، يجب أن تغطي التقارير التي يقدمها المجلس جميع الأنشطة التي يمولها م ع ب المبدولة لإغراض الاتفاقية ، سواء أكانت المقررات المتعلقة بتلك الأنشطة قد صدرت عن المجلس أو عن وكالات م ع ب المنفذة و/أو التنفيذية . وعلى المجلس أن يضع الترتيبات اللازمة لهذا الغرض ، مع الوكالات المنفذة بشأن الإفصاح عن المعلومات .

3-5 على المجلس أن يقدم أيضاً معلومات بشأن الشؤون الأخرى المتعلقة بإداء وظائفه بموجب المادة 21 ، الفقرة 1 ، وفقاً لما قد يطلبه مؤتمر الأطراف . وإذا صادف المجلس صعوبات في الاستجابة إلى هذا الطلب ، ينبغي عليه أن يفسر شواغله لمؤتمر الأطراف وسوف يجد مؤتمر الأطراف والمجلس حلاً بالاتفاق المشترك بينهما .

الرصد والتقييم
4-1 يجوز أن يثير مؤتمر الأطراف مع المجلس أي موضوع ناشئ عن التقارير التي وردت إليه .
4-2 إن مقررات التمويل لمشروعات معينة ينبغي أن يتم الاتفاق بشأنها بين الطرف من البلدان النامية الذي يعنيه الأمر وم ع ب ، وفقاً للسياسة والاستراتيجية وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية التي وضعها مؤتمر الأطراف . ومجلس م ع ب مسؤول عن الموافقة على برامج عمل م ع ب . وإذا رأى أحد الأطراف أن مقررأ صادراً عن المجلس بشأن مشروع معين لم يكن متماشياً مع السياسات وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية التي وضعها مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية ، ينبغي أن يقوم مؤتمر الأطراف بتحليل الملاحظات المقدمة إليه من ذلك الطرف ، وأن يبت على أساس الامتثال لتلك السياسة والاستراتيجية وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية . وفي حالة ما إذ رأى مؤتمر الأطراف أن هذا المقرر بالذات المتعلق بالمشروع لا يتماشى مع السياسة والاستراتيجية وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية التي وضعها مؤتمر الأطراف ، يجوز له أن يطلب من مجلس م ع ب مزيداً من الإيضاحات بشأن المقرر المتعلق بالمشروع المحدد .

4-3 وفقاً لما تقضي به المادة 21 ، الفقرة 3 ، من الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض دوري لفعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية ويقوم بإبلاغ المجلس المقررات المتعلقة بذلك الموضوع التي صدرت عن مؤتمر الأطراف نتيجة لذلك الاستعراض ، في سبيل تحسين فعالية قدرة الآلية المالية على مساعدة الأطراف من البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية .

تحديد متطلبات التمويل
5-1 تحسباً لتجديد أموال م ع ب ، يقوم مؤتمر الأطراف بتقييم حجم الأموال اللازم لمساعدة البلدان النامية ، وفقاً للتوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف ، للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ، خلال الدورة القادمة لتجديد أموال م ع ب ، على أن يراعى في ذلك ما يلي :

(أ) المادة 20 ، الفقرة 2 ، والمادة 21 ، الفقرة 1 ، من الاتفاقية ؛
(ب) التوجيهات الصادرة إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف ، والتي تتطلب موارد مالية مستقبلية ؛
(ج) المعلومات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية المعروضة وفقاً للمادة 26 من الاتفاقية ؛
(د) الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية التي وضعت وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية ؛
(هـ) المعلومات التي أرسلها م ع ب إلى مؤتمر الأطراف بشأن عدد البرامج والمشروعات المؤهلة المقدمة إلى م ع ب ، وعدد ما اعتمد منها للتمويل ، وعدد ما استبعد منها بسبب النقص في الموارد ؛
(و) الخبرة التي اكتسبها أصحاب الشأن من تنفيذ المشروعات ؛

- 2-5 بمناسبة كل عملية تجديد للأموال ، يقوم م ع ب في تقريره المنتظم إلى مؤتمر الأطراف المطلوب بموجب الفقرة 3 من مذكرة التفاهم هذه ، ببيان الكيفية التي استجاب بها م ع ب ، أثناء دورة تجديد الأموال ، للتقييم السابق الذي قام به مؤتمر الأطراف والمعد وفقاً للفقرة 5-1 ، وإبلاغ مؤتمر الأطراف عن إتمام المفاوضات المتعلقة بتجديد الموارد .
- 3-5 على أساس التقرير المشار إليه في الفقرة 5-2 من مذكرة التفاهم هذه ، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض حجم التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية ، بمناسبة كل تجديد لموارد الآلية المالية .
- 6- التمثيل المتبادل
على أساس متبادل سوف يدعي ممثلون عن م ع ب إلى حضور اجتماعات مؤتمر الأطراف كما يدعي ممثلون عن الاتفاقية إلى حضور اجتماعات م ع ب .
- 7- التعاون بين الأمانات
أن أمانة الاتفاقية وأمانة م ع ب سوف تتصلان وتتعاونان فيما بينهما وتتشاروران بانتظام في سبيل تسهيل فعالية الآلية المالية في مساعدة الأطراف من البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية . وبصفة خاصة تتشاور الأمانتان في المقترحات بمشروعات المنظور فيها لإدراجها في برنامج عمل مقترح ، خصوصاً فيما يتعلق بتمشي مقترحات المشروعات وتوجيهات مؤتمر الأطراف . سوف تتاح الوثائق الرسمية لم ع ب لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

المرفق الثاني

مجموعة من مشاريع عناصر المقررات ذات الصلة بالآلية المالية

جُمعت العناصر التالية المرتبطة بالآلية المالية من مشاريع المقررات لكي تعرض على نظر الاجتماع العاشر من مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/10/1/Add.2). وجرى النظر في التعليقات المقدمة من أمانة مرفق البيئة العالمي عند مقارنة المقررات المقترحة مع المقررات القائمة ذات الصلة، على النحو الوارد بنص غليظ بين قوسين.

1- بشأن الإرشادات الإضافية إلى الوثيقة المالية

تخطيط التنوع البيولوجي

"يطلب إلى مرفق البيئة العالمية توفير الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة التمكينية ذات الصلة" (الفقرة 3، التوصية 1/3 من الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية) [الذي تشملها بالفعل الإرشادات الموحدة].

وإذ يشير إلى "إطار السنوات الأربع لأولويات البرنامج ذات الصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي في الفترة من عام 2010 إلى عام 2014" المقترح في المقرر 31/9، وإذ يلاحظ أن الهدف 5 من فترة تجديد الموارد الخامسة لمرفق البيئة العالمية بشأن إستراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي هو "إدماج التزامات اتفاقية التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطنية من خلال أنشطة تمكينية"، **يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم للأطراف المؤهلة بطريقة سريعة، لتتفح إستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما يتماشى مع الخطة الإستراتيجية،" (الفقرة 8، التوصية 5/3 من الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية) [الذي تشملها بالفعل الإرشادات الموحدة].**

إدراج التنوع البيولوجي والتنمية

"وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، حث الأطراف والحكومات الأخرى على تأييد مقترحات المشاريع المتعلقة بالمبادرة العالمية للتصنيف ذات الصلة بإستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعدة بالتعاون مع منظمات وشبكات وطنية وإقليمية وعالمية شريكة، لتيسير عملية تمويل المشاريع من قبل مرفق البيئة العالمية (GEF) والمانحين الآخرين المعنيين" (الفقرة 10، التوصية 3/3 من الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية) **[إضافة جديدة إلى الإرشادات الموحدة، لكنها تركز على أنشطة البحث المستهدفة].**

التصنيف

"حث الأطراف والحكومات الأخرى على تأييد مقترحات المشاريع المتعلقة بالمبادرة العالمية للتصنيف ذات الصلة بإستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعدة بالتعاون مع منظمات وشبكات وطنية وإقليمية وعالمية شريكة، لتيسير عملية تمويل المشاريع من قبل مرفق البيئة العالمية (GEF) والمانحين الآخرين المعنيين" (الفقرة 8، التوصية 14/14 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) **[لا تعتبر من الإرشادات].**

"**وإذ يعترف أيضاً** بأن القدرات التصنيفية تشكل عنصراً حاسماً في تنفيذ الاتفاقية، وبأن القدرات التصنيفية اللازمة لجرد التنوع البيولوجي ورصده، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الجديدة، مثل ترميز الحمض النووي بالأعمدة المتوازية وتكنولوجيا المعلومات الأخرى ذات الصلة، غير ملائمة في العديد من أنحاء العالم، **يطلب إلى مرفق البيئة العالمية (GEF) والمانحين الآخرين إعطاء أولوية أكبر لتوفير التمويل لمقترحات المبادرة العالمية للتصنيف" (الفقرة 12، التوصية 14/14 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) [يشملها بالفعل المقرر الموحد].**

النظم البحرية والساحلية

إدعو مرفق البيئة العالمية إلى توسيع نطاق دعم بناء القدرات للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تحديد المناطق البحرية المهمة بيولوجياً أو بيولوجياً و/أو المناطق البحرية الضعيفة التي تحتاج إلى الحماية، على النحو الذي دعت إليه الفقرة 18 من المقرر 20/9 ووضع تدابير حماية ملائمة في هذه المناطق؛" (الفقرة 32، التوصية 3/14 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) **[إضافة جديدة، أكثر دقة مقارنة المقرر الموحد].**

"9] مكرر إذ يستذكر أن مؤتمر الأطراف يبحث في مقروه 18/9 بناء الأطراف وخاصة الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، ومصارف التنمية الإقليمية، وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم الدعم المالي الكافي وحسن التوقيت والذي يمكن التنبؤ به للأطراف من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال لتمكينها من تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على نحو كامل." (الفقرة 9، التوصية 4/14 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) **[شملتها بالفعل الإرشادات الموحدة].**

"يدعو الأطراف إلى استعمال مخصصات التنوع البيولوجي [في التوقيت المناسب وبالشكل الملائم في التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية، والمعونة الثنائية والمتعددة الأطراف وأنواع المعونة الأخرى التي تستعمل خطة العمل لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية كأساس للحصول على الأموال]، (الفقرة 9 (ب)، التوصية 4/14 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) **[ليس المقصود منها أن تكون إرشاداً].**

الإستراتيجية العالمية للحفاظ على النبات

"يدعو كذلك مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل الدولية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما يكون الأمر مطلوباً ووفقاً لولاياتها ومسؤولياتها، إلى أن تنظر في تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لرفع مستوى الوعي لديها ولبناء قدراتها وفهم عناصر مدونة السلوك الأخلاقية المشار إليها"، (الفقرة 5، التوصية 8/14 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) **[شملتها بالفعل الإرشادات الموحدة].**

المادة (ي) والأحكام ذات الصلة

"يدعو كذلك مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل الدولية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما يكون الأمر مطلوباً ووفقاً لولاياتها ومسؤولياتها، إلى أن تنظر في تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لرفع مستوى الوعي لديها ولبناء قدراتها وفهم عناصر مدونة السلوك الأخلاقية المشار إليها"، (الفقرة 9، التوصية 4/14 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) **[شملتها بالفعل الإرشادات الموحدة]**.

التعاون التكنولوجي

"يدعو مؤسسات التمويل، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى أن تقدم الدعم المالي بناء على ذلك." (الفقرة 4، التوصية 11/3 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) **[شملتها بالفعل الإرشادات الموحدة]**..

يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم دعماً مالياً ملائماً وفي الوقت المناسب لإعداد التقرير الوطني الخامس والتقارير القادمة،

حشد الموارد

"يدعو كذلك مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل الدولية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما يكون الأمر مطلوباً ووفقاً لولاياتها ومسؤولياتها، إلى أن تنظر في تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لرفع مستوى الوعي لديها ولبناء قدراتها وفهم عناصر مدونة السلوك الأخلاقية المشار إليها"، (الفقرة 9، التوصية 4/14 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) **[شملتها بالفعل الإرشادات الموحدة]**.

التقارير الوطنية

"يدعو كذلك مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل الدولية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما يكون الأمر مطلوباً ووفقاً لولاياتها ومسؤولياتها، إلى أن تنظر في تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لرفع مستوى الوعي لديها ولبناء قدراتها وفهم عناصر مدونة السلوك الأخلاقية المشار إليها"، (الفقرة 9، التوصية 4/14 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) **[شملتها بالفعل الإرشادات الموحدة]**.

بشأن تعزيز كفاءة الولاية المالية

-2

"يدعو كذلك مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل الدولية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما يكون الأمر مطلوباً ووفقاً لولاياتها ومسؤولياتها، إلى أن تنظر في تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لرفع مستوى الوعي لديها ولبناء قدراتها وفهم عناصر مدونة السلوك الأخلاقية المشار إليها"، (الفقرة 9، التوصية 4/14 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) **[شملتها بالفعل الإرشادات الموحدة]**.

"يدعو كذلك مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل الدولية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما يكون الأمر مطلوباً ووفقاً لولاياتها ومسؤولياتها، إلى أن تنظر في تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لرفع مستوى الوعي لديها ولبناء قدراتها وفهم عناصر مدونة السلوك الأخلاقية المشار إليها"، (الفقرة 9، التوصية 4/14 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) **[شملتها بالفعل الإرشادات الموحدة]**.

"يدعو كذلك مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل الدولية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما يكون الأمر مطلوباً ووفقاً لولاياتها ومسؤولياتها، إلى أن تنظر في تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لرفع مستوى الوعي لديها ولبناء قدراتها وفهم عناصر مدونة السلوك الأخلاقية المشار إليها"، (الفقرة 9، التوصية 4/14 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) **[شملتها بالفعل الإرشادات الموحدة]**.

"يدعو كذلك مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل الدولية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما يكون الأمر مطلوباً ووفقاً لولاياتها ومسؤولياتها، إلى أن تنظر في تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لرفع مستوى الوعي لديها ولبناء قدراتها وفهم عناصر مدونة السلوك الأخلاقية المشار إليها"، (الفقرة 9، التوصية 4/14 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) **[شملتها بالفعل الإرشادات الموحدة]**.

بشأن التعاون بين الأمانات

-3

التمويل للتغلب على هذه التحديات و(2) يدعو [مرفق البيئة العالمية] إلى التشاور مع الأمين التنفيذي بشأن طرق ووسائل توفير التمويل الملئم والمساعدة التقنية المناسبة للبلدان النامية لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ بصورة أفضل؛] (الفقرة 9، التوصية 4/14 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) [شملتها بالفعل الإرشادات الموحدة].

"يترك حاجة البلدان النامية العاجلة إلى موارد مالية كافية ومساعدة تقنية للتغلب على التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي نتيجة تغير المناخ، (1) يدعو المبادرات المختلفة القائمة بما فيها مبادرة LifeWeb وغيرها إلى تقديم التمويل للتغلب على هذه التحديات و(2) يدعو [مرفق البيئة العالمية] إلى التشاور مع الأمين التنفيذي بشأن طرق ووسائل توفير التمويل الملئم والمساعدة التقنية المناسبة للبلدان النامية لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ بصورة أفضل؛] (الفقرة 9، التوصية 4/14 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) [شملتها بالفعل الإرشادات الموحدة].

"5- يترك حاجة البلدان النامية العاجلة إلى موارد مالية كافية ومساعدة تقنية للتغلب على التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي نتيجة تغير المناخ، (1) يدعو المبادرات المختلفة القائمة بما فيها مبادرة LifeWeb وغيرها إلى تقديم التمويل للتغلب على هذه التحديات و(2) يدعو [مرفق البيئة العالمية] إلى التشاور مع الأمين التنفيذي بشأن طرق ووسائل توفير التمويل الملئم والمساعدة التقنية المناسبة للبلدان النامية لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ بصورة أفضل؛] (الفقرة 9، التوصية 4/14 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) [شملتها بالفعل الإرشادات الموحدة].
